اَلْمَنْهَجُ النَّبَوِيُّ
فِي تَحْقِيقِ مَقْصِدِ التَّعَايُشِ السِّلْمِيِّ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

إِعْدادُ:

د. هيفاء بنت أحمد سعيد باخشوين

اَلْأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ فِي جَامِعَةِ الدَّمَامِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن المتأمل في تاريخ البشرية لن يجد أوفى من المسلمين، ولا أرعى للعهد والذمة منهم، ولا أرحم ولا أعدل ولا أحسن خلقاً ومعاملة منهم، ومصدر ذلك إنما هو دين الإسلام، الذي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين، أخرجهم به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى الصراط المستقيم، فعاش الناس في ظله في سلام وأمان لعقود طويلة، بقي فيها التعايش السلمي هو المظلة التي تجمع بين المسلمين وغيرهم؛ لأن الله الخالق قدّر أنّ الاختلاف في العقائد والشرائع والألوان والألسنة أمر يتصل بالحياة الدنيا، ولا ينفك عنها، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ هود: ١١٨ – ١١٩.

وفي هذه الورقات دراسة مقاصدية عن المنهج النبوي في تحقيق التعايش السلمي، سميته بـ:(المنهج النبوي في تحقيق مقصد التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم).

أهمية الموضوع:

❖ حاجة المجتمعات المعاصرة اليوم إلى التعايش السلمي وفق هدي المصطفى ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، سيما وقد أصبح العالم اليوم أشبه بالقرية الصغيرة بما أتاحته وسائل التكنولوجيا الحديثة.

❖ التصدي للرد على أعداء الإسلام، الذين رموه بالإرهاب والعنف والتطرف وتجاهل الآخر.

❖ الوقوف على مبادئ وأسس التعايش السلمي من خلال الهدي النبوي الشريف.

المسح الأدبي:

لم أقف على دراسة تناولت هذا الموضوع، بيد أنّ هناك دراسات ذات صلة بالموضوع ومنها:

❖ (الاختلاف والتعايش في الفكر الإسلامي) بحث لصالح بن عبد الله الفريح، نشر في مجلة أصول الدين، جامعة الأزهر، العدد (٥) ٢٠١٠م.

❖ (الحوار سبيلنا إلى التعايش) بحث لعبد العزيز التويجري، نشر في أحوال المعرفة، العدد(٥٤) ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

❖ (التعايش مع غير المسلمين) بحث لسالم بن علي البهنساوي، نشر في الوعي الإسلامي، العدد (٤٠٤) ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

ويتميز هذا البحث عن غيره من الأبحاث السابقة بما يلي:

❖ أن البحث فيه كان عن التعايش السلمي مع غير المسلمين باعتباره مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أقرت أيضاً العدل والحرية والمساواة وغيرها من المقاصد الأخرى، وهي بمجموعها تشكل قواعد أساسية لتحقيق التعارف والتعاون لصالح البشرية.

❖ إضافة إلى ربط هذا كله بوقائع من السيرة النبوية ليكون أعظم أثراً، وأشد وقعاً على النفوس.

أهداف البحث:

١) نصرةٌ لرسول الله ﷺ، وردٌّ على ترهات نفر من الغربيين، ومن سار في ركابهم، ونهج نهجهم في وصفهم الجائر للنبي الكريم ﷺ بما لا يليق به، وبما يصادم الحقائق العلمية والتاريخية.

٢) إن فيه ربطاً لأحداث السيرة النبوية بمقاصد الشارع.

٣) أهمية اعتبار المقاصد الشرعية قضايا كلية تضبط الفهم، وترسخ الأهداف الحقيقية من الوجود الإنساني، والكيفية التي بها يعيش ويتعامل مع غيره، ومع ظروف الحياة.

٤) بيان مقدار ما يصرفه الأعداء والخصوم من أجل إشاعة الفتنة، وزرع الفرقة بين المسلمين.

٥) إبراز محاسن الإسلام في نظرته للتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، وفق ضوابط وقيم تحترم الانسان وتقدره.

خطة البحث

ينتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

❖ **المقدمة: تشمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطته، ومنهجه.**

❖ **التمهيد: في شرح مفردات العنوان، وبيان علاقة المقاصد بالتعايش السلمي، وفيه مطلبان:**

❖ **المطلب الأول: في تعريف المنهج، المقاصد، التعايش السلمي في اللغة والاصطلاح.**

❖ **المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالتعايش السلمي.**

❖ **المبحث الأول: الإسلام والتعايش السلمي مع الغير، وفيه مطلبان:**

❖ **المطلب الأول: التأصيل الشرعي للتعايش السلمي في الكتاب والسنة.**

❖ **المطلب الثاني: الأصول والضوابط التي يقوم عليها التعايش السلمي مع غير المسلمين.**

❖ **المبحث الثاني: نماذج من السيرة العطرة في تحقيق مقصد التعايش السلمي، وفيه مطلبان:**

❖ **المطلب الأول: نماذج من مقصد التعايش السلمي قبل بعثة النبي ﷺ .**

❖ **المطلب الثاني: نماذج من مقصد التعايش السلمي بعد بعثة النبي ﷺ .**

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❖ منهج البحث: أما فيما يتعلق بمنهج البحث، فسأقوم بإذن الله تعالى بما يلي:

❖ جمع المادة العلمية وتوزيعها حسب مباحث ومطالب الخطة.

❖ الاعتماد على المنهج الاستقرائي في جمع حوادث السيرة العطرة، والمنهج الوصفي في استنطاق ما في النصوص النبوية من دلالات على مقصد التعايش السلمي.

❖ توثيق المادة العلمية من مراجعها المعتمدة.

❖ عزو الآيات القرآنية إلى أرقامها وسورها.

❖ تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من بقية الكتب التسعة وذكرت أقوال أهل العلم في الحكم عليه.

❖ وضع فهارس للمصادر والمراجع.

التمهيد

في شرح مفردات العنوان، وبيان علاقة المقاصد بالتعايش السلمي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان

أولاً: تعريف المنهج النبوي:

المنهج في اللغة: الطريق الواضح، يقال: أَنهَجَ الطريق: وضَحَ واسْتبانَ، وصار نهجاً واضحاً بيِّناً، ونهجتُ الطريق: سَلكتُه[1]. قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة:٤٨.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "المنهاج هو الطريق الواضح السهل"[2].

النبوي: كل ما صدر عن الرسولﷺمن قول أو فعل أو تقرير. فقولنا المنهج النبوي، يقصد به: الطريق الذي أوضحه الرسولﷺوبيّنه لأمته بقوله أو فعله أو تقريره.

التحقيق هو: الإثبات، من حقَّ الأمر، ويحِقُّ، ويحُقُّ: أي صار حقاً وثبت. وحقّ الأمر يحُقُّه حقاً: كان منه على يقين[3].

ثانياً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي، فعله "قصَدَ"، يقال:

(١) ينظر: مقاييس اللغة(٣٦١/٥)، لسان العرب(٣٨٣/٢)، تاج العروس(٢٥١/٦)مادة (ن هـ ج).

(٢) تفسير ابن كثير (١٢٩/٣).

(٣) ينظر: لسان العرب(٤٩/١٠، ٥٢)، تاج العروس(١٨٠/٢٥،١٧٨،١٧٧)مادة(ح ق ق).

قَصَدَ يقصِد قصْداً ومقصداً.

وذكر علماء اللغة أن القصْد في اللغة يأتي لمعان منها[١]:

– الاعتماد والتوجه.

– استقامة الطريق.

– الاعتدال والتوسط.

المقاصد في الاصطلاح: "هي الغايات التي تقصد من وراء الفعل"[٢]، والمراد بالغايات هنا: المصالح والمفاسد ذاتها، فإنها غايات الأفعال وثمراتها المقصودة.

أما تعريف المقاصد بعد إضافتها للشريعة باعتبارها علماً موضوعاً للدلالة على هذا الفن المخصوص، فأقول: لم يعن علماء الأصول من المتقدمين بتعريف المقاصد اصطلاحاً باعتبارها علماً على الفن المخصوص، وإنما كانوا يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها، بينما نجد عدة تعريفات لمقاصد الشريعة في كتب المتأخرين، وهي على اختلافها في الألفاظ والعبارات إلا أنها تدور في فلك واحد، وهي كون المقاصد دائرة مع الغايات والحِكَم التي قصدها الشارع وأرادها في التشريع، والمتمثلة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومن تلك التعريفات:

تعريف الطاهر بن عاشور حيث قال:" مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص

(١) ينظر: مقاييس اللغة(٥/٩٥)، لسان العرب (٣٦٤٢/٤٠)، المعجم الوسيط صـ٧٣٨.

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية/ د. مصطفى مخدوم صـ ٣٤.

ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[١].

كما عرّف مقاصد التشريع الخاصة بقوله:" هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة"[٢]. إلا أنه قد خرج من التعريف إلى الشرح.

ومنهم من اتجه إلى تعريف المقاصد بالغايات كما في تعريف علال الفاسي لها بقوله:" المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٣].

وتعريف الدكتور أحمد الريسوني لها بأنها:" هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٤].

ومنهم من حدّد ماهية المقاصد والغاية منها، كما في تعريف الدكتور نور الدين الخادمي لها بقوله:" المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٥].

وتعريف الدكتور محمد بن سعد اليوبي لها بقوله:" المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية/ للشيخ محمد الطاهر بن عاشور صـ ١٩١.

(٢) المرجع السابق صـ٣٣٢- ٣٣٣.

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها/ علال الفاسي صـ٧.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/ للريسوني صـ١٩.

(٥) الاجتهاد المقاصدي/ نور الدين الخادمي.

تحقيق مصالح العباد"[١].

وأرى أنه من الأنسب تعريف المقاصد بأنها: المعاني التي أرادها الشارع من التشريع؛ لتقرير عبودية الله، ومصالح العباد.

فمقصد التعايش السلمي هو المصلحة التي قصدها الشارع من العيش المتبادل مع الآخرين، على أساس جملة من الأخلاق الإنسانية، لتقرير العبودية لله رب العالمين، ولتحقيق مصالح معيشية مشتركة.

ثالثاً: تعريف التعايش السلمي لغة واصطلاحاً:

التعايش السلمي لغة: مشتق من العيش، والعيش: الحياة، وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب والدخل. وعايشهُ: عاش معهُ[٢]، ويقال: عاشَ عيشاً وعيشةً: صار ذا حياة، فهو عائش، وتعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة[٣].

ولا يمكن أن تتحقق الألفة والمودة، ويهنأ الجميع بالحياة مالم يكن هناك سلم، فالسلم من لوازم التعايش، فإذا كان السلم كان التعايش، كنتيجة طبيعية لحالة السلم. فما هو السلم؟

السَّلْم والسِّلْم بفتح السين أو كسرها: الصلح، يفتح ويكسر، تقول: أنا سِلْمٌ لمن سالمني، وقوم سِلْمٌ وسَلْمٌ: مسالمون، والتسالم: التصالح، والمسالمة: المصالحة[٤].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية/ لليوبي صـ٣٨،

(٢) ينظر: لسان العرب(٣١٩٠/٣٦) مادة (ع ي ش).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط صـ٦٣٩ مادة (ع ا ش).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢٤/ ٢٠٧٩) مادة (س ل م).

التعايش السلمي اصطلاحاً: مصطلح التعايش السلمي من المصطلحات الحديثة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، وانقسام العالم إلى معسكرين اشتراكي ورأسمالي(١)، وقد تباينت وجهات النظر في تعريف هذا المصطلح، ويمكن تصنيفها إلى قسمين:

القسم الأول: نظر إليه على مستوى الدول، فخصّه بالنواحي السياسية، ومما جاء في تعريفه: أنّه سياسة خارجية تنتهجها الدولة المحبة للسلام وتستند إلى فلسفة مقتضاها نبذ الحرب بصفتها وسيلة لفض المنازعات وتعاون الدولة مع غيرها من الدول لاستغلال الإمكانيات المادية والطاقات الروحية استغلالاً يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية للبشر بغض النظر عن النظم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية(٢).

القسم الثاني: نظر إليه على مستوى الأفراد والشعوب، وخصه بالمصالح الاقتصادية والتجارية، ومما جاء في تعريفه: أنه علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلة بالمسائل القانونية، والاقتصادية، والتجارية، من قريب أو بعيد(٣).

ويمكن تعريفه من المنظور الإسلامي بأنه: اتفاق طرفين، أو عدة أطراف على تنظيم وسائل العيش–أي: الحياة فيما بينهم–وفق قاعدة يتم تحديدها، وتمهيد السبل المؤدية إليها(٤)، واستغلال هذا التعايش في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

---

(١) ينظر: الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين/ د. عبد العزيز التويجري صـ٥.

(٢) ينظر: التعايش السلمي ومصير البشرية / حسين فهمي صـ٢٢.

(٣) ينظر: الإسلام والتعايش بين الأديان صـ٣.

(٤) ينظر: الإسلام والتعايش بين الأديان صـ٦.

إذًا فالتعايش بهذا المعنى ضرورة من ضرورات الحياة على هذه الأرض، تستجيب للدواعي الملحة لقاعدة جلب المنافع، ودرء المفاسد، حتى ينصرف الإنسان في دعة وسكينة وسلام إلى تعمير الأرض وفق ما أراده الله.

المطلب الثاني: المقاصد وعلاقتها بالتعايش السلمي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إثبات مقصد التعايش السلمي:

ذكر العلماء طرقًا للكشف عن مقصود الشارع في أحكامه[1]، ومقصد التعايش من المقاصد التي يمكن الكشف عنها، ومعرفتها من خلال عدة طرق، أهمها:

١) الاستقراء:

والاستقراء هو:" تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[2]. وهو على نوعين:

– النوع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي[3].

– النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع.

– فتتبع الأدلة وتواردها على معنى معين، يحصل به العلم بمقاصد الشارع. قال الشاطبي:" فكل أصل تكرر تقريره، وتأكد أمره، وفهم ذلك من مجاري الكلام، فهو مأخوذ على حساب عمومه. وأكثر الأصول تكراراً الأصول المكية: كالأمر بالعدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى، والنهي عن

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٩٨).

(٢) المستصفى/ للغزالي (١/١٦١)، وينظر: نهاية السول/ للإسنوي (٤/ ٣٧٧).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور صـ١٤٢.

الفحشاء والمنكر والبغي، وأشباه ذلك"[١] .

٢) اعتبار المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية:

للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، منها ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مشار إليه، ومنها ما استُقرئ من المنصوص. فاستُدِلّ بذلك على أنّ كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود للشارع أيضاً[٢].

والتعايش السلمي يعدّ من المقاصد الشرعية وإن لم ينصّ عليه صراحة؛ إلا أنه بتتبع النصوص الواردة في مقاصد العدل والإحسان والتسامح والرحمة... نجدها تقودنا إلى مقصد التعايش السلمي واعتباره، إضافة إلى ما يحققه هذا المقصد من المصلحة العظيمة في تلبية نداء الفطرة الإنسانية السوية للعيش في أمن وسلام وطمأنينة، وتحقيق الخلافة في الأرض عبادة وعمارة.

المسألة الثانية: مقصد التعايش السلمي باعتبار أنواع المقاصد

يمكن أن يدخل مقصد التعايش السلمي في أنواع المقاصد، وذلك باعتبارات وحيثيات مختلفة[٣]، على النحو التالي:

في المقاصد القطعية: باعتبار النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة التي تواترت على إثباته [٤].

المقاصد الكلية: باعتبار تعلقه بعموم الأمة أو جماعتها.

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/٣٠١)، مقاصد الشريعة لابن عاشور(صـ١٤٦).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/١٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (صـ١٧٣-٣٩١)، الاجتهاد المقاصدي (صـ ٤٤- ٤٦).

(٤) سيرد ذكر هذه النصوص في الصفحات الآتية من هذا البحث.

المقاصد العامة: باعتبار تعلقه بخصائص الشريعة الإسلامية ومجالاتها، على نحو الوسطية والاعتدال والواقعية والشمول والتيسير ورفع الحرج والرفق وإرادة الخير.

قال علال الفاسي: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع[(١)].

المقاصد الضرورية: باعتبار تحقيقها للمصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، حيث قرر علماء فقه المقاصد أن مقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة[(٢)].

ومن العلماء من زاد على هذه الخمسة كالطاهر بن عاشور، فذكر من مقاصد الشريعة الأخرى: السماحة، وجلب المصلحة ودرء المفسدة، والمساواة، والحرية[(٣)].

ولا شك أن التعايش السلمي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا قام على تبادل المصالح، والتعامل الحسن، في جو من العدل، والمساواة، واحترام الكرامة الإنسانية، والسماحة، وحفظ الحرية، وغيرها من المثل العليا في النظام الإسلامي، وهي كلها من مقصود الشرع.

---

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها صـ ٤٥-٤٦.

(٢) ينظر: المستصفى (٢/ ٤٨٢).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور صـ ٢٠٥ومابعدها، صـ ٢١٣ وما بعدها، صـ ٢٥٥، وما بعدها.

المبحث الثاني: الإسلام والتعايش السلمي مع الغير

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للتعايش السلمي في الكتاب والسنة

توطئة:

لا يقصر الإسلام التعايش السلمي على المسلمين فقط، وإنّما يعم به كافة أفراد المجتمع البشري، من مسلمين وغيرهم.

وقبل الحديث عن التأصيل الشرعي للتعايش السلمي، وبيان أصوله، يحسن هنا بيان المراد بغير المسلمين في هذه الدراسة، فأقول: ينقسم غير المسلمين إلى صنفين: أهل حرب، وأهل سلم[1]، وهم المعاهدون، والمستأمنون، وأهل الذمة.

١) والمراد بأهل الحرب: الكفار من أهل الكتاب والمشركين، الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام، وهؤلاء يشرع للمسلمين جهادهم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ النساء: ٩١.

٢) المعاهدون: جمع معاهد، من العهد وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمعاهدة، والموادعة، وهم الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح على ترك الحرب مدة معينة ، ككفار قريش حين عقد معهم النبيﷺ صلح الحديبية. قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ الأنفال: ٦١.

(١) ينظر هذه الأصناف في : أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٣-٨٧٤).

٣) المستأمنون: جمع مستأمن، وهو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه، من الإمام، أومن أحد المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ﴾ التوبة: ٦.

٤) الذميون : جمع ذمي، منسوب إلى الذمة وهي العهد، والمراد به: الكافر الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة، نظير التزامه بدفع الجزية، ونفوذ أحكام الملة، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩.

وسيأتي الحديث عن صحيفة المدينة، وبيان أسس وضوابط التعايش السلمي التي وضعها رسول الهدى ﷺ بين هذه الأصناف المختلفة.

أولاً: التعايش في ضوء القرآن الكريم:

الإسلام دين يدعو إلى التعايش السلمي، وقد دلّ على ذلك نصوص كثيرة، منها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: ١٣ .

يذكرهم المولى سبحانه بأن أصلهم واحد، وأنهم في الخلقة سواء، وكيف أنه جعلهم شعوباً وقبائل ليحصل بينهم التعارف والتعايش، إذ به قامت الحضارات بين البشر، ولكنهم حرفوا الفطرة وقلبوا الوضع فجعلوا اختلاف الشعوب والقبائل مدعاة إلى التناكر والتطاحن[(١)].

– لقد أسس الإسلام علاقة المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان،

(١) ينظر بتصرف: التحرير والتنوير/ لابن عاشور(٢٧/ ٢٥٩– ٢٦٠).

فهو لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام، ولا يبيح للمسلمين قتل مخالفيهم في الدين، بل يأمر أتباعه بمعاملة مخالفيهم بالحسنى، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨.

وهذه المعاملة مما يرفع شأن الإسلام، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة، وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم، وعدم معاداة من لم يعادهم(١).

وجاء في سبب نزول هذه الآية ما حدّث به هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ، فسألت النبيﷺ آصِلها؟ قال: نعم، فأنزل الله تعالى فيها(٢) ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ الممتحنة: ٨.

– وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ المائدة: ٨.

أي: ولا يحملنّكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة(٣).

لقد أعلن الإسلام أن الناس جميعاً خلقوا من نفس واحدة، وهذا يعني وحدة الأصل الإنساني، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ للشنقيطي(٨/٩٢،٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(مع فتح الباري) في كتاب الأدب/ باب صلة الوالد المشرك (١٠/٤١٣) رقم ٥٩٧٨، وأخرجه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) في كتاب الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٧/٩٠) رقم ٢٣٢١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٩٥).

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١.

الآية فيها دعوة للتعارف، وهو يستلزم التعايش بين جميع الناس، بعيداً عن العصبية للجنس، أو اللون، أو العرق. كيف لا يتعايشون!! وقد هيأ لهم المولى سبحانه أسباب التعايش، فقال جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠. **فيخبر سبحانه وتعالى عن تكريمه لبني آدم بجميع أنواع التكريم، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة الباطنة[1]، فمنهم من شكر الله على هذه النعم، وآمن بالرسل وبما أُنزل عليهم من الكتب، ومنهم من كفر بالرسل وكذب ما جاء في الكتب، فهؤلاء كالأنعام بل هم أضل سبيلاً.**

ثانياً: التعايش في ضوء السنة النبوية:

وأما النصوص التي تدل على مشروعية التعايش مع غير المسلمين المسالمين، والتي جاءت مضامينها في السنة النبوية، فمن أبرزها:

ما جاء في النهي عن ظلم المعاهدين أن رسول الله ﷺ قال: (أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهداً أو انْتَقَصهُ أو كلّفهُ فوقَ طَاقتِهِ أو أَخَذَ منهُ شَيئاً بغيرِ طِيب نفْس فَأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامة)[2].

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤٦٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (مع عون المعبود) في كتاب الخراج والفيء والإمارة/ باب في تعشير أهل الذمة(٢١١/٨)رقم ٣٠٥٠، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٤٤/٩) رقم ١٨٧٣١، عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة رضوان الله عليهم عن آبائهم. وله شاهد من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٢٦٥٥.

فتسميتهم بالمعاهدين تنطق بما يحمله المسلمون لهم من كفالة الأمن والعيش بسلام بينهم؛ طالما أنهم على عهدهم.

وأي دين أعظم من هذا الدين؛ الذي يدعو إلى حسن المعاملة مع غير المسلمين، وعدم ظلمهم أو انتقاص حقهم، ومن يجرؤ على فعل ذلك ورسول الله ﷺ يتوعده بأن يكون خصمه ومحاجه يوم القيامة!!!.

– عيادة مرضاهم، لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال: (كانَ غُلامٌ يهوديٌّ يخْدمُ النبي ﷺ فَمرِضَ، فأتاه النبي ﷺ يَعُودهُ، فقعد عند رأسهِ، فقال له: أسْلِمْ. فنظر إلى أبيه وهو عندهُ، فقال لهُ: أطِعْ أبا القاسم ﷺ. فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمدُ للهِ الذي أنقذهُ من النار)[١].

لقد ضرب رسول الله ﷺ بفعله هذا أسمى صور البرّ والتعايش مع غير المسلمين، وذلك بإنقاذهم من النار، ودعوتهم إلى الإسلام، وفرحه ﷺ بإسلامهم.

– قبول هدايا غير المسلمين، ومن ذلك ما ثبت أنّ ملك أيلة – وهي بلدة على ساحل البحر الأحمر– أهدى للنبي ﷺ يوم تبوك بغلة بيضاء فقبلها[٢].

وفي قبول هداياهم دلالة على جواز قبول هدية الكافر[٣]، حيث لم يمنعه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) في كتاب الجنائز/ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه...(٣/ ٢١٩) رقم ١٣٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) في كتاب الزكاة/ باب خرص التمر(٣/ ٣٤٣-٣٤٤) رقم١٤٨١، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) في كتاب الفضائل/ باب في معجزات النبيﷺ (١٥/ ٤٣-٤٤) رقم ٥٩٠٧.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم(١٥/٤٤).

ﷺ كفرهم ولا شركهم من قبولها، وهذا القبول منه لبيان حرصه ﷺ على تحقيق السلام والأمن والتعايش السلمي مع المخالفين، دون أن يعني ذلك موادتهم ومحبتهم، بل يمكن اتخاذ الهدية وسيلة لدعوتهم إلى الإسلام، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ يوسف: ١٠٨.

١) التعامل مع غير المسلمين، لحديث عائشة–رضي الله عنها– أنها قالت:(تُوفِّي رسول الله ﷺ ودِرْعَهُ مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)[(١)].

وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، ومعاملاتهم فيما بينهم[(٢)]، وإلا فبإمكان الرسول ﷺ أن يستدين من مياسير الصحابة رضوان الله عليهم، ويترك اليهود.

٢) الحثّ على إكرام الموتى، سواء كانوا من المسلمين أم من غيرهم، لحديث جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– قال: (مَرّ بنا جنازةٌ فقام لها النبي ﷺ فقمنا به، فقلنا: يارسول الله إنها جنازة يهوديّ، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا)[(٣)].

وفي رواية أخرى، عن ابن أبي ليلى قال: "كان سهل بن حنيف وقيس بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(مع فتح الباري)في كتاب الجهاد/ باب ما قيل في درع النبي ﷺ (٦/٩٩) رقم ٢٩١٦.

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/١٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(مع فتح الباري) في كتاب الجنائز/ باب من قام لجنازة يهودي (٣/ ١٧٩) رقم ١٣١١، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) في كتاب الجنائز/ باب القيام للجنازة (٧/٣١) رقم ٢٢١٩.

سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض– أي من أهل الذمة– فقالا: إنّ النبي ﷺ مرَّت بهِ جنازةٌ فقامَ، فقيل له: إنها جنازةُ يهوديّ، فقال: أليستْ نفسًا"[١].

وفي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بالوقوف لجنازة اليهودي، وهذا القيام يعني تكريم الميت، لكن كيف يقومون لجنازة يهودي، مع ما عُرِف عنهم من نقضهم للعهود، وكيدهم للرسول ﷺ وللمؤمنينَ!! ووصفهم القرآن بأنهم أشد الناس عداوة، قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ المائدة: ٨٢ .

لكن رسول الله ﷺ رغم ذلك قام لها، وأمر أصحابه بذلك، انطلاقاً من مبدأ تكريم النفس الإنسانية حية أو ميتة.

إن مثل هذا الفعل من شأنه أن يستميل قلوب المخالفين ويحقق تعايشاً سلمياً معهم في إطار ما رسمه وحدده لنا الشرع الحنيف.

وفي ضوء ما سبق يظهر لنا بجلاء كيف أن النبي ﷺ لم يدخر وسعاً في إرساء مبادئ التعايش السلمي مع غيره من المخالفين، ويكون بذلك قد سنّ لأصحابه رضوان الله عليهم، ومن بعدهم منهجاً يسيرون عليه في التعامل مع المخالف، وفق الضوابط الشرعية، وفي إطار قيم السلم والسلام، والأمن والأمان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) في كتاب الجنائز/ باب من قام لجنازة يهودي (٣/١٧٩-١٨٠) رقم ١٣١٢، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) في كتاب الجنائز/ باب القيام للجنازة (٧/ ٣٢) رقم ٢٢٢٢.

المطلب الثاني: أصول وضوابط التعايش السلمي

لقد وضع الإسلام الضوابط الكاملة لجميع ميادين الحياة، في علاقة المرء بربه، وفي علاقته ببني جنسه، وفي علاقته بسائر المخلوقات، وجاءت جميع هذه الضوابط متوافقة مع فطرة الإنسان وعقله، وفيها من التيسير والمرونة والسماحة الشيء الكثير، وذلك من خلال مجموعة كبيرة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، لتحقيق التعايش السلمي، وقبول الآخر.

ومن هذه الأصول التي يقوم عليها التعايش السلمي:

وحدة الأديان السماوية في أصولها:

يُرْجِع الإسلام الأديان السماوية كلها إلى أصل واحد وهو الوحي الإلهي، وأن شرائع الله تعالى قد انبثقت من مشكاة نور واحد، ولذلك يدعو الإسلام أتباعه إلى الإيمان بجميع الأنبياء والرسل السابقين، والكتب السماوية، قال تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾البقرة: ١٣٦. وقد ذمّ الله تعالى الذين فرقوا دينهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ الأنعام: ١٥٩.

بل إن الإسلام يشترط لصحة العقيدة، واكتمال أركان الإيمان أن تؤمن بجميع الرسل، قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ ﴾ البقرة: ٢٨٥.

غير أنه ثمة أمر لا ريب فيه، وهو أن محمداً ﷺ هو خاتم النبيين، قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ الأحزاب: ٤٠. بعثه الله للناس أجمعين، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ سبأ: ٢٨. وجاءت شريعته خاتمة ناسخة لما قبلها من الشرائع والأديان التي لحقها التحريف والتبديل، ولذا لم يبق على وجه الأرض دين حق سوى الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥.

الإقرار بالاختلافات القومية، واللونية، والفكرية، والعقدية:

إن من سنن الله تعالى أن الناس (مسلمين أو غيرهم) مختلفون في الأديان والأفكار والتصورات والمذاهب الفكرية والتوجهات المختلفة في مختلف جوانب الحياة. يقول تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ البقرة: ٢١٣.

أفادت هذه الآية بيان حالة الأمم الماضية، وكيف نشأ الخلاف بينهم في الحق، مما لأجله تداركهم الله ببعثات الرسل. وفيها اختصاص الإسلام بالهداية إلى الحق الذي اختلف فيه الأمم، وكونه مهيمناً على ما سبقه من الشرائع الإلهية(١).

وبين سبحانه أن سننه تقتضي وجود هذا الاختلاف، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ هود: ١١٨.

(١) ينظر: التحرير والتنوير(٢/٢٩٩).

وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ المائدة: ٤٨.

هذه الاختلافات تقل أو تكثر، تضعف أو تشتد، حسب نسب مختلفة وفئات متنوعة بين المسلم وغيره، لكن المشتركات في أصول الأديان ثم المشتركات الإنسانية بين جميع بني البشر، أكبر وأعظم من المفرّقات وبخاصة في مجال قبول الآخر والعيش المشترك.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الإقرار بالتعددية الدينية لا يعني اعترافاً بصحة دين الآخر، أو محبة أو ولاءً، أو مدحاً له، أو تنازلاً عن أمر من أمور الدين، بل هو قاصر على الأمور الدنيوية، وفي حدود الحاجة، والضرورة تقدر بقدرها. وليكن هذا التعايش وسيلة للدعوة إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة، والدفع بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل: ١٢٥.

سنة التدافع:

لم يستعمل القرآن الكريم لفظ الصراع، وإنما استعمل لفظ الدفع بدل الصراع، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ البقرة: ٢٥١.

فجعل الله سبحانه وتعالى سنة التدافع من سنن الحياة البشرية؛ فلولا دفع الله بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار لهلكت الأرض، ولكن الله يدفع

بالمؤمن عن الكافر، وبالصالح عن الفاجر[١].

أما التعامل مع المخالفين في غير الحرب، فقد أكد القرآن الكريم على منهج الدفع بالتي هي أحسن ما دام ذلك ممكناً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾فصلت: ٣٤.

١) حفظ كرامة الإنسان:

كرّم الله تعالى الإنسان، مع قطع النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه، ورفع منزلته على كثير من خلقه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠. وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فسخر له مافي السموات والأرض إكراماً وتفضيلاً، وساوى بين جميع البشر إلا من خلال العمل الصالح، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣.

ولم يزل الإنسان موضع إكرام حتى وهو جثمان محمول على النعش، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "مرّ بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقمنا به، فقلنا: يارسول الله إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا"[٢].

وقد سار على ذلك أصحابه رضوان الله عليهم، حيث مرت جنازة بسهل ابن حنيف، وقيس بن سعد رضي الله عنهما، وهما قاعدان بالقادسية، فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إنّ النبي ﷺ مرّت به جنازةٌ

(١) ينظر: تفسير البغوي (١/٣٠٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٥٠) من هذا البحث.

فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليستْ نفساً"[(١)]. نعم هذه هي النظرة الإسلامية للنفس البشرية...فرسول اللهﷺ في هذا الموقف زرع في نفوس المسلمين التقدير والاحترام لكل نفس إنسانية؛ وذلك على الإطلاق؛ لأنه فعل ذلك وأمر به حتى بعد علمه أنه يهودي[(٢)].

ومما يصون كرامة الإنسان في الإسلام ضمانه لحقوقه، ولا شك أن الإسلام يحفظ للإنسان حقوقه الأساسية في الحياة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل، وهي ما يعرف بالضروريات الخمس، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم، سواء أكان مواطناً أم وافداً، فهي حقوق وحرمات معصومة إلا بسبب شرعي مثلهم في ذلك مثل المسلمين.

فكما يحمي الإسلام عرض المسلم وكرامته، يحمي عرض الذمي وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه، أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه، أو يذكره بما يكره، أو غير ذلك.

يقول الإمام القرافي–رحمه الله– وهو يصور ما يوجبه عقد الذمة من الحقوق: "اعلم أن عقد الذمة موجب لعصمة الدماء، وصيانة الأموال، والأعراض..."[(٣)].

ويقول أيضاً: "إنّ عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري كتاب الجنائز/ باب من قام لجنازة يهودي (١٧٩/٣) رقم ١٣١٢، ومسلم في صحيحه مع شرح النووي كتاب الجنائز/ باب القيام للجنازة (٣٢/٧) رقم ٢٢٢٢.

(٢) ينظر: فن التعامل مع غير المسلمين/ راغب السرجاني صـ٢٤.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (١١/٣).

ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام"[(١)].

٢) المساواة الإنسانية:

مبدأ المساواة الإنسانية الذي قرره الإسلام ونادى به، أساسه: أنّ الإسلام يحترم الإنسان، ويكرمه من حيث هو إنسان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١.

إنّ تفاوت الناس فيما بينهم في أجناسهم، أو أنسابهم، أو أموالهم، أو أعمالهم، لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من قيمة الآخر.

فالقيمة الإنسانية للجميع واحدة، فالعربي إنسان، والعجمي إنسان، والأبيض إنسان، والأسود إنسان. لايتميز أحد منهم على غيره إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى:﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: ١٣.

هذا وقد اعتبر الإسلام الاعتداء بغير حق على نفس أي إنسان اعتداء على الإنسانية كلها، أما من صان حرمتها وترك قتلها فكأنه أحيا الناس جميعا، قال تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢.

(١) ينظر: المصدر السابق (١٤/٣).

٣) العدل:

العدل هو ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق، وهو إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–" العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة"(١).

والقرآن الكريم جعل إقامة القسط – أي العدل– بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾الحديد: ٢٥.

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل: ٩٠.

والتزم رسول الله ﷺ بالعدل منهجاً له طيلة حياته، وامتلأت كتب السيرة بمواقف نبوية يتعجب لها القارئ من قوة تمسكه ﷺ بالعدل مع نفسه وأهل بيته والمحيطين به، بل وامتدّ قضاؤه العادل إلى غير المسلمين، ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلفَ على يمينٍ– وهو فيها فاجرٌ– ليقْتطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لقِي اللهَ وهو عليهِ غضبان. فقال الأشعث بن قيسٍ: فيّ واللهِ كان ذلك، كان بيني وبين رجلٍ من اليهودِ أرضٌ فجحدني، فقدَّمتُهُ إلى النبي ﷺ فقال لي رسولُ الله ﷺ: ألكَ بينةٌ؟ قلتُ: لا، فقال لليهودي: أحلِفْ، قال قلتُ: يا رسول الله إذاً يحلفُ ويذهَبُ بمالي.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٤٦).

قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ آل عمران: ٧٧[١].

فبعدله ﷺ ضرب المثل والقدوة لكل من ولي أمر الناس، أن يحكم بشرع الله بين الجميع دون محاباة أو تفضيل لأحد على أحد. قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ المائدة: ٤٢ .

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة: ٨.

٤) لا إكراه في الدين:

لم ينسب إلى النبي ﷺ أنه حمل أحداً على اعتناق الإسلام، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦. يقول ابن كثير في دلالة هذه الآية: " أي لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بّينٌ واضحٌ جليٌّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحداً على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين، مُكرهاً مقسوراً"[٢].

ولهذا كان ﷺ يخير الناس بين الدخول في الإسلام، وبين الجزية مع البقاء على دينهم، ولكن بعد أنْ يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمتعون بذمة الله ورسوله؛ ولذلك سُموا بأهل الذمة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الشهادات/ باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة (٥/ ٢٧٩- ٢٨٠) رقم ٢٦٦٦، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الإيمان/ باب باب وعيد من اقتطع حق مسلم (٢/ ٣٣٨-٣٣٩) رقم ٣٥٣.

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٦٨٢).

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٨٧-٨٩)،(٢/ ٨٧٤).

إذا تقرر هذا، فمن الذين تؤخذ منهم الجزية؟

اتفق العلماء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب– اليهود والنصارى– وكذلك المجوس فقد ألحقوهم بأولئك.

أما من عداهم فللعلماء فيهم خلاف:

الإمام الشافعي[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2]، أنها لا تؤخذ من غيرهم، لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾التوبة: ٢٩.

فالآية لم تذكر إلا أهل الكتاب، أما عن أخذها من المجوس فلما رواه البخاري في صحيحه أن عمر ابن الخطاب ﷺما كان يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ﷺ (أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر)[3].

وذهب أبو حنيفة[4] إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا كفار العرب؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأخذها منهم.

وذهب الإمام مالك[5] إلى أنها تؤخذ من جميع الملل والأديان إلا المرتدين، ومما يدل على العموم حديث بريدة: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادْعُهُم

---

(١) ينظر: المهذب/ للشيرازي (٥/ ٣١١).

(٢) ينظر: المغني/ لابن قدامة (١٣/ ٢٠٣).

(٣) صحيح البخاري (مع فتح الباري) كتاب الجزية/ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٦/٢٥٧) رقم ٣١٥٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع/ للكاساني (٩/٣٩٣).

(٥) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٨١).

إلى ثلاث خصال– أو خلال–فأيتهنّ ما أجابوك فاقْبل منهم وكُفّ عنهم...)[١].

ولعلّ هذا القول هو الصحيح[٢]، وعليه فلا إكراه لأحد على دين الله بل هو الاختيار، والخيار بين الإسلام والجزية والقتال، باستثناء المرتدين.

٥) حرية العمل والكسب:

وضع النبي ﷺ مواثيقه أنّ لغير المسلمين حرية العمل والكسب في بلاد المسلمين، فلهم الحق في البيع والشراء وسائر التصرفات المالية كالمسلمين[٣]، فيما عدا الربا، وبيعهم وشرائهم الخمور والخنازير، مما نهى الإسلام عنه[٤]. كما يتمتعون بسائر الحريات في التملك وممارسة التجارة والصناعة والحرف المختلفة.

الحرية الفكرية والثقافية والعلمية:

منح الإسلام لغير المسلمين الحرية الفكرية، كما في الحديث والحوار والمجادلة والمناقشة، في حدود العقل والمنطق، مع حث المسلمين وغيرهم على التزام الأدب والأخلاق، والبعد عن الممارسات التي يأباها الشرع من العنف

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه(مع شرح النووي) كتاب الجهاد والسير/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث(١٢/ ٢٦٤– ٢٦٧) رقم ٤٤٩٦.

(٢) ينظر: سبل السلام / للصنعاني(٤/ ٢٥٨).

(٣) من أمثلة تعامل الرسول ﷺ مع اليهود في البيع والشراء، ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: " أنّ النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه". أخرجه البخاري في صحيحه(مع فتح الباري كتاب الرهن/ باب من رهن درعه (٥/ ١٤٢) رقم ٢٥٠٩، ومسلم في صحيحه(مع شرح النووي) كتاب المساقاة/ باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (٤١/١١) رقم ٤٠٩١. وينظر المزيد من أمثلة تعامل الرسول ﷺ مع اليهود في: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٥١– ٥٥٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٨١/٧)، أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٥٠، ١٢٥٢).

والتطاول، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ العنكبوت: ٤٦. أي لا تجادلوا اليهود والنصارى إلا بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتنبيه على حججه(١).

أما عن الحرية العلمية فالإسلام دين العلم والمعرفة، ولم يجعل ذلك قصراً على المسلمين دون غيرهم، بل ترك لهم حرية العلم والتعليم والتأليف.

– الإسلام هو دين السلم والسلام:

الجهاد من واقع السيرة النبوية، كما قرره النبي ﷺ كان وسيلة لا غاية، فإن أمكن أن تتحقق الغاية بوسيلة أخرى لم يكن بحاجة إليه، ولهذا يقول ﷺ: "لا تمنَّوا لِقاءَ العدو، فإذا لقِيتموهم فاصبروا" (٢).

والجهاد في سبيل الله قد يكون دفعاً للأعداء عند هجومهم على المسلمين، أو عند الاعتداء عليهم، وقد يكون ابتداءاً طلباً للأعداء وهجوماً بعد الدعوة والإنذار. كل ذلك من أجل إعلاء كلمة الله، وهيمنة شرعه ودينه، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٣.

وإذا كان الإسلام قد شرع الجهاد حتى يدخل الناس في دين الله، أو يعطوا الجزية، أو يدخلوا في السلم، فهل العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على السلم، أو قائمة على الحرب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(مع فتح الباري)كتاب الجهاد السير/ باب لا تمنوا لقاء العدو(٦/١٥٦) رقم ٣٠٢٦، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الجهاد والسير/ كراهة تمني لقاء العدو (١٢/ ٢٧٢) رقم ٤٥١٦.

جمهور أهل العلم على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب[١]، فيجب قتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

وقال بعضهم: الأصل في العلاقة السلم[٢]، والحرب أمر عارض لا يصار إليه إلا عند الضرورة، لدفع الظلم وردّ العدوان.

استدل القائلون بأن الحرب هي الأصل، بنصوص الكتاب والسنة التي تأمر بالقتال، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ التوبة: ٣٦.

وقولهﷺ :" أمرتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلا الله، فمن قالها فقد عصمَ مني مالَهُ، ونفسَهُ، إلا بحقهِ، وحسابهُ على الله"[٣].

واستدل القائلون بأن السلم هي الأصل بالنصوص الداعية إليه، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ البقرة: ٢٠٨. وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ الأنفال: ٦١.

---

(١) ينظر: المهذب (٣٢٢/٣)، بدائع الصنائع (١٠٨/٧)، بداية المجتهد (١٥٠/٢)، المغني (٩/ ٢٩٦،٢٩٧)، الهداية مع فتح القدير(٤٤١/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٥١/٣)، كشاف القناع(٣/ ١١١،١١٣).

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب (٣٣٨/١)، فتح القدير (٤٣٧/٥)، العلاقات الدولية في الإسلام صـ٥١،آثار الحرب صـ١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة(٢٦٢/٣) رقم ١٣٩٩، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله(١٥٠/١) رقم ١٢٤.

وهناك مناقشات وردود على أدلة الفريقين مبسوطة في مواضعها من كتب أهل العلم، لكن الذي يبدو لي أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو دعوتهم إلى دين الإسلام، فإن هم استجابوا لذلك، فالعلاقة بيننا وبينهم عندئذ ذات صبغة سلمية، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ التوبة: ١١. وإن هم رفضوا الدخول في الإسلام، وصدر منهم العناد والعداء، فالعلاقة عندئذ ذات صبغة حربية، إلا إن قبلوا دفع الجزية، أو لجأوا إلى المصالحة. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠.

المعاملة الحسنة:

أمر الله في القرآن الكريم المسلمين ببرّ مخالفيهم في الدين، مالم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨.

والبرّ هو التوسع في فعل الخير، والبرّ بذوي القرابة أحد معاني البرّ[(١)]. قال الإمام القرافي وهو يعدد صوراً للبرّ، أُمر بها تجاه أهل الذمة: "الرفق بضعيفهم، وسدّ خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم، في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منّا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم..." [(٢)].

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن/ للراغب الأصفهاني صـ ٥١،٥٢.

(٢) الفروق (٣/١٥).

ومن صور المعاشرة والمعاملة الحسنة الثابتة في الشرع:

صلة الرحم وتبادل الهدايا:

فقد أوجب الإسلام صلة الرحم حتى مع الاختلاف في الدين، فأمر الله سبحانه بحسن الصحبة للوالدين وإن جاهدا في ردّ ابنهما عن التوحيد إلى الشرك، فإنّ ذلك لا يقطع حقهما في البرّ وحسن الصحبة، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾لقمان: ١٥.

وفي قصة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما لما قالت:(قدِمتْ عليّ أمي وهي مشركةٌ في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسول اللهﷺ، قلت: إنّ أمي قدِمت وهي راغبةٌ، أفأصلُ أمي؟ قال: نعم، صِلي أُمك)[(١)].

قال ابن حجر: "ويُستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً"[(٢)].

الوصية بهم للجوار:

ثبت عن النبي ﷺ الوصية بالجار، وحسن معاملته، والأمر في ذلك عام سواء أكان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً، قال ﷺ: (مازال جبريل يُوصني بالجار حتى ظننت أنهُ سيورثه) [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الهبة/ باب الهدية للمشركين (٥/ ٢٣٣)رقم ٢٦٢٠، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الزكاة/ باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين (٩٠/٧) رقم ٢٣٢١.

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري كتاب الأدب/باب الوصية بالجار(١٠/ ٤٤١) =

وقد فهم الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو ﷺ وهو من رواة هذا الحديث العموم في هذا الخبر، وأنّ ذلك لا يختص بالمسلم فقط، بل يتعداه إلى غيره من أهل الكتاب، روى البخاري في الأدب المفرد عن مجاهد قال: "كنت عند عبد الله بن عمرو وغلامه يسلخ شاة، فقال: يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يُوصي بالجار، حتى خشينا أنهُ سيورثه"(١).

عيادة مرضاهم ودعوتهم للدخول في الإسلام:

لحديث أنسﷺ أنه قال: (كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبيﷺ يعودُهُ، فقعد عند رأسه فقال له: أسْلِمْ فأسلم)(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– لما سُئل عن قوم مسلمين مجاورين لنصارى، هل يجوز للمسلم عيادة النصراني إذا مرِض؟ فأجاب: "عيادته –يعني النصراني– لا بأس بها؛ فإنه قد يكون ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام"(٣).

عدم تكليفهم ما لا يطيقون، وإعانة المحتاجين منهم:

أجمع جمهور الفقهاء على عدم وجوب الجزية على الفقير العاجز عن أدائها(٤). وها هو عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عدي بن أرطأة – عامله على

= رقم ٦٠١٤، ومسلم في صحيحه مع شرح النووي كتاب البرو الصلة/ باب الوصاة بالجار (٣٩٢/١٦) رقم ٦٦٢٨.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد /باب يبدأ بالجار (٥٧) رقم ١٠٥ صـ ٣٧.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٢ من هذا البحث.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٥٩/١).

البصرة – كتاباً جاء فيه: "ضعْ الجزية على من أطاق حملها، وخلّ بينهم وبين عمارة الأرض؛ فإن في ذلك صلاحاً لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم، ثم انظرَ مَنْ مِنْ أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه..." [(١)].

الدعاء لهم بالهداية والصلاح:

ومن أنواع البرّ وصوره، دعاء النبي ﷺ لغير المسلمين، وهو بعض رحمته للعالمين، ومنه دعاؤه لقبيلة دوس، حين قدِم عليه الطفيل بن عمرو الدوسي، فقال: يا رسول الله إنّ دوساً قد عصتْ وأبتْ، فادعُ الله عليها، فظنّ الناس أنه يدعو عليهم، فقال: (اللهم اهدِ دوساً، وأتِ بهم)[(٢)].

وفي موطن آخر قيل له: يارسول الله ادع على المشركين، قال: (إني لمْ أُبعثْ لعّاناً، وإنما بُعثتُ رحمة)[(٣)].

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/١٤٣-١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري واللفظ له كتاب الدعوات/ باب الدعاء للمشركين(١١/ ١٩٦) رقم ٦٣٩٧، ومسلم في صحيحه مع شرح النووي كتاب فضائل الصحابة/ باب فضائل غفار وأسلم وجهينة (١٦/٢٩٤) رقم ٦٣٩٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي كتاب البر والصلة/ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها(١٦/٣٦٦) رقم ٦٥٥٦.

المبحث الثاني: نماذج من السيرة العطرة في تحقيق مقصد التعايش السلمي

المطلب الأول: نماذج من مقصد التعايش السلمي قبل بعثة النبيﷺ

المتأمل في سيرة النبي الكريم ﷺ يجدها مليئة بنماذج عديدة، تمثل منهجاً ونبراساً للمسلمين في علاقاتهم بالآخرين؛ ليكونوا في مقدمة الأمم في الدعوة إلى الإسلام والتعايش السلمي، وذلك بالتزامهم بثوابت الإسلام ومبادئه التي تدعو إلى الخير والبرّ والتعاون مع الآخر.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: " فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر أهل الأديان طوعاً واختياراً، ولم يكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦.

وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحداً على الدين"[(١)].

وسوف نفصّل القول أولاً في واقعتين قبل البعثة كان لهما دور في تحقيق مقصد التعايش السلمي، وهما: حلف الفضول، وحادثة تجديد بناء الكعبة. ثم نتعرض لأحداث ما بعد البعثة ذات الصلة بالتعايش السلمي.

(١) هداية الحيارى/ لابن القيم (١/ ٢٣٧).

– حلف الفضول:

هو حلف تمّ بمكة قبل البعثة النبوية بعشرين سنة، وكان في دار عبد الله بن جدعان، فعن عبد الرحمن بن عوف عن النبيﷺ قال: (شهدتُ مع عمومتي حِلف المُطَيَّبِين[١]فما أحبّ أنْ أنكثه، وأن لي حُمْرَ النعم) [٢].

وقصة حلف المطَيَّبِين وهو حلف الفضول أنه تداعت قبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان؛ لشرفه وسنّه، فكان حلفهم عنده، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى تردّ عليه مظلمته، فسمّت قريش ذلك الحلف حلف الفضول[٣]. وكان هذا الحلف أكرم حلف سُمع به وأشرفه في العرب، وأول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب[٤].

كان حلف الفضول الذي تمّ بين قبائل العرب في الجاهلية؛ لحماية الناس ونصرة المظلومين وأخذ حقهم من الظالمين، وجعل مكة حرماً آمناً لا يُعتدى فيه على أحد، محل تقدير من رسول الله ﷺ وقد أعلن ذلك بعد الإسلام والبعثة، وصرّح عليه السلام بأنه لو تمت دعوة لمثل هذا الحلف في الإسلام لما تأخر ﷺ عن الاستجابة لمثل هذا الحلف[٥]؛ ذلك أن وحدة المجتمع

---

(١) المطيَّبون هم: هاشم وأمية وزهرة ومخزوم.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب ٢٥٦حلف الجاهلية رقم ٥٦٧صـ ١٤٨-١٤٩.

(٣) ينظر: السيرة ابن هشام (١/١٥٣،١٥٤).

(٤) ينظر في سبب هذا الحلف: البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٤٥٦، ٤٥٧).

(٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرى/ باب إعطاء الفيء على الديوان (٦/٥٩٦) عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: " لقد شهدتُ في دارِ عبد اللهِ بن جدعان حلفاً =

أساس مكين للاستقرار والازدهار وإسعاد الإنسان المستخلف في الأرض، والفرقة والفتنة سبيلان للفوضى والتخلف والشقاء.

إنّ الأمة الإسلامية، بل العالم أجمع بحاجة إلى معاهدات ومواثيق على مثال حلف الفضول الجاهلي، وكيف أثبت فعاليته في نصرة المظلوم وأخذ حقه، ليت شعري أين هي المنظمات الدولية المعاصرة التي تقف متفرجة وحقوق الإنسان تنتهك هنا وهناك، بل الإنسان نفسه يقتل ويُستباح دمه دون أي ذنب؟؟.

مشاركته في بناء الكعبة ووضع الحجر الأسود في مكانه:

قررت قريش بناء الكعبة، وكان ذلك قبل البعثة بخمس سنين، وكان بناء الكعبة آنذاك على هيئة حجارة موضوعة بعضها فوق بعض من غير طين، مما جعل السيول التي تجتاح مكة بين الحين والآخر تؤثر على متانة الكعبة حتى كادت أن تنهار، فقررت قريش إعادة بناء الكعبة بناءً متيناً يصمد أمام السيول، ولما بلغ البنيان موضع الحجر الأسود دبَّ الشقاق بين قبائل قريش؛ فكل يريد أن ينال شرف رفع الحجر إلى موضعه، وكادوا أن يقتتلوا. حدّث ابن سعد في طبقاته، فقال: " فلما انتهوا إلى حيث يُوضع الركن من البيت، قالت كل قبيلة نحن أحق بوضعه، واختلفوا حتى خافوا القتال. ثم جعلوا بينهم أول من يدخل من باب بني شيبة فيكون هو الذي يضعه، وقالوا: رضينا وسلمنا، فكان رسول الله ﷺ أول من دخل من باب بني شيبة، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين قد رضينا بما قضى بيننا، ثم أخبروه فوضع رسول الله ﷺ رداءه وبسطه في الأرض، ثم وضع

= ما أُحِبُّ أنّ لِي بهِ حُمْرَ النَّعمِ، ولو أُدْعى به في الإسلام لأجبتُ" وينظر: شرح مشكل الآثار/ للطحاوي (١٥/ ٢٢١).

الركن فيه، ثم قال: ليأتِ من كل رُبع من أرباع قريش رجل، فكان في رُبع بني عبد مناف عتبة بن ربيعة، وكان في الربع الثاني أبو زمعة، وكان في الربع الثالث أبو حذيفة بن المغيرة، وكان في الربع الرابع قيس بن عدي. ثم قال رسول الله ﷺ : ليأخذ كل رجل منكم بزاوية من زوايا الثوب، ثم ارفعوه جميعاً، فرفعوه، ثم وضعه رسول الله ﷺ بيده في موضعه ذلك"(١).

وهكذا اهتدى مجددو بناء الكعبة إلى طريقة لفضّ التنازع، وكانت موفقة وعادلة، رضي بها الجميع، وحقنت دماء كثيرة، وأوقفت حروباً طاحنة، وكان من عدله أن رضي به جميع القبائل، ولم تنفرد بشرف وضع الحجر قبيلة دون أخرى، وهذا من توفيق الله لرسوله ﷺ وتسديده قبل البعثة، فهو الأمين الذي لا يظلم، وهو الأمين الذي لا يحابي، وهو الأمين على البيت والأرواح والدماء.

إنّ مثل هذه المواقف تشكل مادة علمية تصلح من أجل الاستفادة منها في وضع الحلول المناسبة لأي شكل من أشكال النزاع. وإذا كان مشركو قريش قد اتفقوا على أن يكون بينهم حكم يفصل في النزاع حول أمر قد اختلفوا فيه، فإنّ الأولى بالمؤمنين أنْ يحتكموا إلى شرع الله تعالى، وإلى سنة رسوله ﷺ؛ ففيها الخلاص والخروج من كل مأزق، ومن كل فتنة، وليسود الوئام بين البشر ويقوم اجتماعهم على التآخي والتعايش السلمي.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٢١-١٢٢)، وينظر: السيرة النبوية/ للذهبي صـ ٣٤-٣٦.

المطلب الثاني: نماذج من مقصد التعايش السلمي بعد بعثة النبيﷺ

لقد حوت الأحداث، والمواقف العديدة بعد البعثة النبوية، الدواء الناجع لمعالجة أمراض الشقاق والفرقة، وترسيخ التعايش السلمي والألفة، ومن أبرز هذه المواقف والأحداث:

– صحيفة المدينة:

سعى رسول الله ﷺ منذ دخوله المدينة إلى تثبيت دعائم الدولة الجديدة، فكان من أولى خطواته المباركة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، والتي ذابت فيها عصبيات الجاهلية، وسقطت بها فوارق النسب واللون والوطن، وكانت من أقوى الدعائم في بناء الأمة، وتأسيس المجتمع المسلم الجديد في المدينة المنورة.

ثم اتجه ﷺ لينظّم العلاقات بين سكان المدينة بشكل أوسع، فكتب كتابا عُرف في المصادر القديمة باسم الكتاب والصحيفة، وأطلقت الأبحاث الحديثة عليها لفظة الدستور والوثيقة.

واستهدفت هذه الصحيفة توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة، وتحديد الحقوق والواجبات[1].

وتعتبر هذه الوثيقة أول وثيقة إسلامية في صدر الإسلام بقيادة الرسولﷺ، اشتملت على أتمّ ما تحتاجه الدولة من مقوماتها الدستورية، والإدارية، وعلاقة الأفراد بالدولة، وعلاقة بعضهم ببعض، كما عمل ﷺ من خلال بنودها على تدعيم روح الإخاء الإنساني بين سكانها، ونزع أسباب الفرقة والتناحر التي كانت سائدة في المدينة قبل هجرته إليها، ونقلت المتساكنين من نظام الأسرة والقبيلة والعشيرة والطائفة إلى نظام الأمة الواحدة، كما عملت على تنظيم الدفاع

(١) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة/ د. أكرم العمري (ص٢٧٢).

المحكم ضد أي عدوان خارجي، وكفالة الحقوق والواجبات، وتحقيق مبدأ التسامح الديني المفضي إلى التعايش السلمي والتعاون بين الأفراد، كما ركزت على كثير من المبادئ الإنسانية السامية كنصرة المظلوم، وحماية الجار، وتحريم الجريمة، والتعاون في دفع الديات إلى غير ذلك من المبادئ التي تشعر أبناء الوطن الواحد بمختلف أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم أنهم أسرة واحدة مكلفة بالدفاع عن الوطن أمام أي اعتداء من الخارج(١).

ومما جاء في الصحيفة:

***أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم.**

*** وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.**

*** وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.**

*** وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.**

*** وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.**

*** وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ .**

*** وأنه لا تُجار قريش ولا من نصرها.**

*** وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.**

*** وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم(٢).**

---

(١) ينظر بتصرف: مقال الأستاذ/ أحمد قائد الشعبي(ص١٥)، ضمن سلسلة كتاب الأمة الذي تصدره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر العدد١١٠/ تاريخ النشر ١٤٢٦هـ.

(٢) ينظر: نص الصحيفة كاملاً في: مجموعة الوثائق السياسية/ لمحمد حميد الله(ص ٥٨-٦٢)، =

تعقيب:

لقد اعتبرت صحيفة المدينة التي وضعها النبي ﷺ بين جميع المتساكنين بمختلف فئاتهم ومعتقداتهم، نقلة نوعية بإخراج أصحاب الديانات المختلفة من مآزق الصراع والتناحر، وفتح لهم عهداً جديداً من الوئام والتفاهم والتعايش بين العقائد، حين نصت الصحيفة على أن "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم". وهذا لا يعني أن ما هم عليه حق، وإنما يعني الاعتراف بحق الآخر في العيش المشترك مع المسلمين، والعمل من أجل صالح الإنسانية.

لقد بادر النبي ﷺ في صحيفة المدينة والتي جاءت على شكل اتفاقية مبرمة بين جميع المتساكنين على اختلاف أصولهم العرقية وعقائدهم الدينية إلى إعطاء الآخرين المخالفين في المعتقد من الضمانات ما يبدد مخاوفهم؛ من أجل أن تصبح المدينة حرماً آمناً للتعايش السلمي، ومن ذلك ما جاء في الصحيفة من " أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة" دون استثناء لأحد من سكانها، مسلمين كانوا أو يهود أو وثنيين، إن هم التزموا بما أُبرم في هذه الصحيفة من بنود.

وهذا يدل على تركيز الصحيفة على وحدة سكان الدولة الجديدة، ليس تجاوزاً للاختلاف القبلي بين الأوس والخزرج فحسب، وإنما هو تجاوز أيضاً للتباين الديني، حين تحدثت الصحيفة عن سكان المدينة مدمجة كل طوائفهم من المسلمين واليهود والمشركين في اتحاد تحالفي ضد كل من يهدد أمن المدينة، وهو تحالف ضد قريش التي كانت تفكر في غزو المدينة بعد أن أقام النبي ﷺ النظام الإسلامي الجديد في ظل التعايش السلمي القائم على

= السيرة/ لابن هشام(٢/١٤٣-١٤٦)، البداية والنهاية/ لابن كثير (٤/٥٥٦-٥٥٨).

التعاون[١].

إن الباحث المتأمل في بنود الصحيفة ومقاصدها التي ترمي إليها، لا يخامره أدنى شك أنه أعظم ميثاق للتعايش السلمي بين مواطني الدولة الإسلامية بمختلف أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم.

نزوله ﷺ بجوار المطعم بن عدي:

كانت رحلته ﷺ إلى الطائف في سنة عشر من النبوة، على أثر اشتداد مقاومة قريش للدعوة، عقب وفاة أبي طالب، فسعى ﷺ لإيجاد مركز جديد للدعوة، وطلب النصرة من ثقيف، لكنها لم تستجب له وأغرت به صبيانها فرشقوه بالحجارة، وفي طريق عودته إلى مكة أرسل في طلب جوار المطعم بن عدي، فاستجاب لذلك، وتهيأ هو وبنوه لحماية الرسول ﷺ [٢].

دعا المطعم بنيه وقومه وقال: "البسوا السلاح، وكونوا عند أركان البيت، فإني قد أجرْتُ محمداً "، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام مطعم بن عدي على راحلته فنادى: يا معشر قريش إني قد أجرْتُ محمداً فلا يَهجهِ أحدٌ منكم، فانتهى رسول الله ﷺ إلى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف إلى بيته، ومطعم بن عدي وولده مطيفون به[٣].

وحفظ رسول الله ﷺ للمطعم بن عدي هذا الصنيع، فقال يوم أسرى بدر: (لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنَى لتركتهم له)[٤].

---

(١) ينظر بتصرف: مقال وثيقة المدينة المضمون والدلالة(ص:.٧٥).

(٢) ينظر: تفاصيل رحلته ﷺ إلى الطائف في: السيرة لابن هشام(٢/ ٦٧-٧٠)، البداية والنهاية (٤/٣٣٧-٣٤٣)، زاد المعاد (٣/٢٨-٣٠).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري كتاب المغازي/ باب شهود الملائكة بدراً (٧/ =

وهكذا كان ﷺ يوظف الأعراف والتقاليد التي في مجتمعه لمصلحة الإسلام، وينظر للإنسان الكافر ليس باعتباره رقماً حسابياً فردياً منقطعاً، وإنما ينظر إليه كفرد في شبكة اجتماعية متداخلة العلاقات ومتنوعة الدوافع(١). كما يدل على حرصه ﷺ على التعايش السلمي، في التعامل مع الآخر وإن خالفه في العقيدة؛ للحيلولة دون قيام أسباب الحروب والمنازعات.

صلح الحديبية:

لم تخمد مشاعر المسلمين في المدينة شوقاً إلى مكة التي حيل بينهم وبينها ظلماً وعدواناً، وما برحوا ينتظرون اليوم الذي تُتاح لهم فيه فرصة العودة إليها والطواف ببيتها العتيق، إلى أن جاء ذلك اليوم الذي أخبرهم فيه النبي ﷺ برؤياه التي رأى فيها دخوله لمكة وطوافه بالبيت، فاستبشر المسلمون بهذه الرؤيا؛ لعلمهم أن رؤيا الأنبياء حق، وتهيؤوا لهذه الرحلة العظيمة.

وفي السنة السادسة من الهجرة، خرج رسول الله ﷺ من المدينة متوجهاً بأصحابه إلى مكة لأداء العمرة، ومعه ألف وأربعمائة من الصحابة، ليس معهم من السلاح إلا سلاح السفر، فأحرموا بالعمرة من ذي الحليفة، ولما اقتربوا من مكة بلغهم أن قريشاً جمعت الجموع لمقاتلتهم وصدهم عن البيت.

فرأى رسول الله ﷺ أن يغيّر طريق جيشه تجنباً للقتال معهم، حتى إذا اقترب ﷺ من الحديبية بركت ناقته القصواء، فقال الصحابة رضوان الله عليهم: خَلأَتِ القَصواء(٢)، فقال النبي ﷺ: (ما خَلأَت القصواء، وما ذاك لها

= ٣٢٣) رقم ٤٠٢٤.

(١) ينظر: السيرة النبوية / للصلابي صـ ٢١٨،٢١٩.

(٢) خلأت أي: بركت من غير علة ظاهرة، فلم تبرح مكانها، والقصواء: اسم ناقة رسول الله ﷺ. ينظر: فتح الباري (٥/٣٣٥).

بِخُلُق[١] ولكن حبسها حابس الفيل)، ثم قال: (والذي نفسي بيده لا يسألونني خُطَةً يُعظِّمون فيها حُرُمات اللهِ إلا أعطيتُهم إياها)[٢].

هذا قسم عظيم من النبي ﷺ؛ ليبين للناس أن الدعوة بناء لا هدم، وأن التسامح إذا لم يكن فيه انتهاك لمحارم الله تعالى لا يُسمى جبناً ولا خزياً، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى أُجيب إلى ذلك كائناً من كان، مالم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الأنفال: ٦١ .

وهذا يظهر بجلاء حرص النبي ﷺ على التعايش السلمي، فهو حريص على الاستبقاء على حياة قريش ويأمل إسلامهم وإفادة الدعوة منهم[٣]، فالناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا[٤]. وقد بين الرسولﷺ لقريش بواسطة رسل أرسلهم أنه لا يريد حرب أحد، وإنما يريد زيارة البيت وتعظيمه. واستجاب الله لرغبة نبيه ﷺ ، فدخل سهيل بن عمرو على النبي ﷺ وبدأت المفاوضات، فتكلم سهيل طويلاً ثم اتفقا على شروط الصلح، وهي:

أولاً: رجوع الرسول ﷺ وأصحابه من عامه وعدم دخول مكة، وإذا كان

(١) بخلق: أي بعادة. ينظر: فتح الباري (٥/٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري كتاب الشروط/باب الشروط في الجهاد(٥/٣٢٩) رقم ٢٧٣١.

(٣) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " تجدونَ الناسَ معادِنَ، خِيارُهم في الجاهليةِ خِيارُهم في الإسلام إذا فَقِهوا، وتجدونَ خير الناس في هذا الشأن أشدَّهم لهُ كراهية" أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب المناقب/ باب قول الله تعالى (يا أيها الناس...)(٦/٥٢٥) رقم ٣٤٩٣، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب فضائل الصحابة/ باب خيار الناس (١٦/٢٩٥) رقم ٦٤٠١.

(٤) ينظر: زاد المعاد/ لابن القيم (٣/٢٦٩)، السيرة النبوية الصحيحة (٢/٤٣٨).

العام القادم دخلها المسلمون بسلاح الراكب، فأقاموا بها ثلاثاً.

ثانياً: وضع الحرب بين الطرفين عشر سنين، يأمن فيها الناس.

ثالثاً: من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

رابعاً: من أتى محمداً من قريش من غير إذن وليه رده إليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يرد إليه(١).

وهكذا عرض الرسول ﷺ على مشركي قريش الهدنة والصلح، والتي بدا لبعض المسلمين أن فيها ذلاً وإجحافاً لهم، لكن الرسول ﷺ كان مدركاً وموقناً أن هذا الصلح سيكون فاتحة خير وبركة على المسلمين بعد ذلك، ثم انصرف ﷺ قاصداً المدينة، بعد أن ظهرت براعته ﷺ السياسية في عقد هذه المعاهدة التي تعتبر أساساً للمعاهدات الإسلامية، ونموذجاً فريداً للمعاهدات الدولية.

لقد أيقن الصحابة بعدها أن الدعوة قد دخلت في طور جديد وفتح أكيد، وأن من طبيعة هذا الدين أن ينمو وينتشر في أجواء السلم والأمن، أكثر منه في وقت الحرب، ولمسوا مع الأيام نتائج صلح الحديبية، والتي كان من أعظمها أنه كان سبباً ومقدمة للفتح الأعظم، فتح مكة الذي أعزّ الله به رسوله وجنده ودخل الناس به في دين الله أفواجاً(٢).

الهجرة إلى الحبشة:

لما اشتدّ البلاء على أصحاب رسول الله ﷺ، وجعل الكفار يحبسونهم

(١) ينظر في كتابة الصلح وشروطه: صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الشروط/ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب(٥/٣٣٣،٣٢٩) رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ومسلم في صحيه مع شرح النووي كتاب المغازي/باب صلح الحديبية (١٢/٣٤٨-٣٤٩) رقم٤٦٠٥، السيرة لابن هشام (٢/٩١-٩٤)، زاد المعاد (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣/٢٧٥).

ويعذبونهم؛ ليفتنوهم عن دينهم، ورأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وأنه لا يقدر أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، أذن لهم بالهجرة إلى الحبشة[١].

وصفت أم المؤمنين، أم سلمة–رضي الله عنها– هذا الحدث فقالت: (لما ضاقت علينا مكة، وأُوذي أصحاب رسول الله ﷺ وفُتنوا، ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ﷺ في منعة من قومه وعمه لا يصل إليه شيء مما يكره مما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ : (إنّ بأرض الحبشة ملكاً لا يُظلم عنده أحد، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه)، فخرجنا إليها أرسالاً – أي جماعات– حتى اجتمعنا بها، فنزلنا بخير دار إلى خير جار، أمِنّا على ديننا ولم نخش منه ظلماً) [٢].

وهنا وقفة لماذا الحبشة بالذات؟

والجواب عن هذا والله أعلم: ما عُرِف عن ملكها من العدل والصلاح، كما أخبر ﷺ عن ذلك في الحديث السابق، فبالعدل تُحفظ الحقوق، وتُكفل الحريات، وتُقام الشرائع، وتُؤدى الفرائض، ويأمن الخائف. ولا بأس أن يدخل المسلم في حماية غير المسلم متى دعت الحاجة إلى ذلك، فالنجاشي كان من أهل الكتاب، ولحرصه ﷺ على أمن أصحابه وسلامتهم، لم ينظر إلى من يخالفه في العقيدة، ولكن نظر إلى توفر العدل والأمن فيه، وهما من مقومات التعايش السلمي[٣].

---

(١) كانت هجرة المسلمين إلى الحبشة مرتين، ينظر المزيد في الهجرة وأسبابها: السيرة لابن هشام (١/ ٣٤٩-٣٥٧)، زاد المعاد (٣/٢١-٢٣)، فتح الباري (٧/١٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب السير/ باب الإذن بالهجرة (٩/١٦) رقم ١٧٧٣٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٣١٩٠.

(٣) ينظر: الأساس في السنة وفقهها/ لسعيد حوى (١/٢٥٧).

وهكذا هيأ الله لعباده المؤمنين المستضعفين–بهذه الهجرة– المأوى والحماية من أذى قريش، وأمّنهم على دينهم وأنفسهم، واستطاعوا فضلاً عن المحافظة على دينهم وأنفسهم، أن ينشروا الإسلام، وأن يكسبوا أرضاً جديدة تكون منطلقاً لرسالة الإسلام ودعوته.

المعاهدات:

عقد الرسول الكريم ﷺ العديد من المعاهدات(١) مع القبائل المجاورة للمدينة، لا سيما تلك القبائل التي كانت على الطريق التجاري المؤدي إلى الشام، وذلك من أجل تأمين الحدود الخارجية للدولة، وتهيئة هذه القبائل لقبول الإسلام والدخول فيه. فكانت هذه المعاهدات وسيلة فعالة لضمان السلم وتدعيم التعايش الآمن.

وكان ﷺ وفياً بكل ما عاهدهم عليه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ النحل: ٩١.

كانت معاهدة اليهود أول معاهدة في الإسلام، عقدها الرسول ﷺ معهم بعد هجرته إلى المدينة، مما يدل دلالة قاطعة على فكرة التعايش السلمي، ورغبته ﷺ في مسالمة غير المسلمين.

فعلى سبيل المثال عاهد الرسول ﷺ ثقيف، فكانت الاتفاقية معهم تشمل بنوداً حافظت على استقلالهم المحلي وإقرار السلام الداخلي، بمقتضى الأمر

(١) المعاهدة هي: عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها. والعهد: هو: ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة. ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث/ وهبة الزحيلي (صـ١٥١).

الموجه إلى المسلمين بألا يتوغلوا في أراضي ثقيف، وألا يعبروا واديهم إلا بإذنهم، ووعدهم الرسول ﷺ بالنصر ضدّ أي معتد أو ظالم(١).

وعاهد ﷺ نصارى نجران ولم يتركهم إلا أحراراً في دينهم، ولم يتعرض لهم(٢).

وتتضمن الاتفاقيات مع بني ضمرة وخزاعة الحماية لأنفسهم وأموالهم وإعطائهم السلام في ديارهم(٣).

ويشمل نص الاتفاقية مع أيلة وهم أهل الكتاب ومعهم أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، بنوداً الغرض منها المحافظة على الأمن الداخلي، ومنحت الاتفاقية أهل أيلة ومن معهم الأمان الكامل(٣).

كما كتب ﷺ كتباً إلى ملوك العالم، مثل قيصر امبراطور الروم، وكسرى امبراطور فارس، والنجاشي ملك الحبشة، والمقوقس ملك مصر، ووجه ﷺ رسائله إلى أمراء العرب من أمثال: الحارث بن أبي شمر الغساني، وهوذة بن على الحنفي، وإلى مختلف الجهات، إلى اليمن وحضرموت في جنوب الجزيرة، وإلى المنذر بن ساوى في البحرين، وإلى أهل أيلة ومقنا وأذرح(٤).

وكانت كل كتبه وبعثاته ﷺ لهؤلاء الملوك والرؤساء ذات طابع سلمي، لم

(١) ينظر: السيرة لابن هشام (٤/١٨٠-١٨٤)، طبقات ابن سعد (١/٢٤٦)، مجموعة الوثائق السياسية (صـ ٢٨٣).

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد(١/٢٢٩،٢٤٩)، زاد المعاد(٣/٥٤٩-٥٥٧)، مجموعة الوثائق السياسية (صـ ١٧٥).

(٣) ينظر: طبقات ابن سعد (١/٢٣٧)، مجموعة الوثائق السياسية صـ ٢٦٦، ٢٧٣.

(٤) ينظر: تاريخ الطبري (٢/٦٤٤)، السيرة لابن هشام (٤/٢٥٣-٢٥٤) طبقات ابن سعد(١/ ٢٢٤-٢٣٩،٢٢٨)، زاد المعاد (٣/٦٠٠-٦٠٨)، مجموعة الوثائق السياسية صـ ١٠٧، ١١٨، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦.

يرد فيها تهديد بالحرب، وإنما اكتفى فيها ﷺ بالدعوة إلى الإسلام، مبيناً ما يترتب على قبول الدعوة من أجر ومثوبة، وما يترتب على رفضها من وزر وسوء مصير عند الله تعالى يوم يقوم الحساب.

ومما سبق يتبين لنا أن اتفاقيات الرسول ﷺ المتنوعة مع القبائل الكثيرة قد سجّلت حدثاً تاريخياً بارزاً في الدعوة إلى الله عز وجل، تحقيقاً لعالمية الإسلام، وإقراراً للتعايش السلمي بين الأمم وفق الضوابط الشرعية،

وبعد هذا العرض من المواقف والأحداث المليئة بالعبر والعظات، لأعجب كيف يجرؤ حاقدون على التطاول على نبينا الكريم ﷺ بسببٍ، أو انتقاصٍ، أو استخفاف...رغم هذه المساحة الواسعة من التعايش السلمي التي تركها لهم يتفيؤون ظلالها!!!

– ألا يعلم هؤلاء الشرذمة أن الله عز وجل متكفل بحفظ دينه، وحامٍ لحمى رسالته، ولن تضير نبيه ﷺ سخرية الساخرين، واستهزاء المستهزئين، فقد كفاه الله ذلك كله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ الحجر: ٩٥.

– ألا يعلم هؤلاء أن الله سبحانه وتعالى قد أخذ العهد والميثاق على جميع الأنبياء والمرسلين أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وينصروه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ آل عمران: ٨١ .

وفي هذا بيان لشرف منزلته ﷺ على الأنبياء السابقين.

– ألا يعلم هؤلاء أن حرمة النبي ﷺ بعد موته، وتوقيره، وتعظيمه، كحرمته

حال حياته، وذلك عند ذكره ﷺ وذكر حديثه وسنته[١].

– على المسلمين بالمقابل أن يتذكروا أن الإساءات الموجهة ضدّ خاتم النبيين لن تتوقف، يقول تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ الأنعام: ١١٢.

– وعليهم أن يتنبهوا إلى أنّ هذا الهجوم الشرس على نبينا ﷺ هدفه الصدّ عن سبيل الله، وإحداث الفتنة الطائفية بين أبناء الوطن الواحد.

لذا فإن أهم ما يجب علينا تجاه نبينا محمد ﷺ :

– أن نحقق محبته ﷺ اعتقاداً وقولاً وعملاً، ونقدمها على محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين، ومن علامات محبته ﷺ:

– الاقتداء به، والعمل بسنته ﷺ، واتباع أقواله وأفعاله، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ آل عمران: ٣١.

– إذا تقرر هذا الواجب نحو رسول الله ﷺ، فإن سبهﷺ والتطاول عليه، وكل كلام قبيح يوجب الإهانة والنقص والاستخفاف، يعتبر من نواقض الإيمان التي توجب الكفر ظاهراً وباطناً، استحلّ ذلك أو لم يستحله، قال القاضي عياض– رحمه الله–: "قد تقدم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبي ﷺ، وما يتعين له من بر وتوقير، وتعظيم وإكرام، وبحسب هذا حرم الله تعالى أذاه في كتابه، وأجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابّه. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ الأحزاب: ٥٧ "[٢].

(١) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى/ للقاضي عياض (٢/٤٠).

(٢) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى(٢/ ٢١١).

– وأخيراً فإن الدفاع عن خير البرية، ونصرته ﷺ ليس خياراً فردياً، أو ترفاً فكرياً، ولكنه واجب يتحتم على الجميع، أفراداً وجماعات، شعوباً وحكومات؛ لينال الجميع هذا الشرف العظيم الذي جاء النص عليه في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ الأعراف: ١٥٧.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وأعان على إتمام هذا البحث وإكماله، وفي ختامه أُجمل أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

١) أن السيرة النبوية هي النموذج الحي والمثال العملي، في كيفية التعامل والتعاقد والشراكة والتعارف والتوافق مع الآخر.

٢) أن التعامل مع غير المسلمين يحتاج إلى فقه رشيد يحافظ على التوازن والاعتدال في المعاملة؛ لئلا يجنح نحو الشدة والغلظة بدون مسوغ، أو يجنح نحو التساهل وتمييع الأحكام، وكلاهما مذموم.

٣) أرسى الإسلام مبدأ التعايش السلمي بين المسلمين ومخالفيهم في العقيدة والدين مالم يعتدوا.

٤) التعايش السلمي مع المخالفين في الدين والعقيدة لا يعني بحال اعترافاً بما عليه المخالف من الكفر، أو إقراراً لما يحمله من الباطل.

٥) بنود صحيفة المدينة تدل على أن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم ما سالموا، وأن مبدأ الحق والعدل والتعاون على البر والتقوى ودفع أذى الأشرار عن المجتمع، هو أبرز الشعارات التي تنادي بها دولة الإسلام.

٦) التعايش السلمي لا يمكن أن يتحقق إلا في جو من العدل والحرية في المعتقد والمساواة.

٧) استطاع المهاجرون إلى الحبشة، بعد امتثالهم لتوجيهات النبي الكريم ﷺ أن يحققوا التعايش السلمي مع أهلها، في أرقى صوره، ولم يمنعهم من ذلك اختلاف الدين.

٨) التعايش السلمي مقصد من مقاصد الاجتماع الإنساني؛ لما يجره من منافع

وفوائد تعود على الفرد والأمة.

٩) ضرب رسول الله ﷺ أروع الصور للتعايش السلمي، حين طلب الدخول في جوار المطعم بن عدي رغم شركه.

١٠) حرص الرسول ﷺ على تحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، واستغلاله كوسيلة لدعوة غير المسلمين للإسلام، وقد تجلى ذلك في عرضه ﷺ على المشركين الهدنة والصلح الذي عُرف بصلح الحديبية.

التوصيات

١. بذل المزيد من الجهود في تحقيق كتب السنة والسيرة النبوية تحقيقاً علمياً، بواسطة الهيئات والمراكز العلمية المتخصصة، وترجمتها إلى اللغات المختلفة.

٢. الاستفادة من تقنيات العصر الحديثة في خدمة كتب السنة رواية ودراية.

٣. دعم المنظمات والمراكز الإسلامية في الغرب، وتزويدهم بما يحتاجونه من كتب السنة والسيرة المترجمة إلى اللغات المختلفة.

٤. على حكومات الدول الإسلامية الاهتمام بوسائل الإعلام في خدمة السنة بشتى الوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية، وإنشاء القنوات الهادفة والمتخصصة في التعريف بالرسول الكريم ﷺ، ودحض المفتريات والشبه التي تثار حوله ﷺ بين حين وآخر.

٥. ضرورة التصدي اليقظ لكيد أعداء الإسلام، ودحض شبهاتهم والردّ عليها.

٦. تقديم الدورات التأهيلية في بيان محاسن الإسلام، والتعريف برسوله ﷺ لجميع الدعاة في الدول غير الإسلامية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، وهبة الزحيلي، دار الفكر– دمشق، ط٣ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، حققه وعلق عليه: يوسف البكري، وشاكر العاروري، رمادي للنشر– الدمام، ط١ ١٤١٨–١٩٩٧م.
- الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم–بيروت، ط١ ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية– القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- الأساس في السنة وفقهها، لسعيد حوى، الناشر: دار السلام.
- الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، لعبد العزيز ابن عثمان التويجري، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسسكو، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر– مصر، ط١ ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
- تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ١٣٨٧هـ– ١٩٦٧م.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون.
- التعايش السلمي ومصير البشرية، حسين فهمي مصطفى، الدار القمية للطباعة والنشر– القاهرة، ط١ ١٩٦٨.
- تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، ١٤٢٢هـ.
- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد بن عبد الله، عثمان ضميرية، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، حققه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، دار المعارف– مصر.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٣ ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تعليق:

العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، مطبوع مع شرحه عون المعبود، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤١٠هـ- ١ ٩٠م.
- السنن الكبرى، لأبي أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، ط١ ١٤١٠هـ.
- السيرة النبوية، لابن هشام، علق عليها وخرج أحاديثها: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣ ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- السيرة النبوية، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- السيرة النبوية الصحيحة، لأكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٦ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، لعلي محمد الصلابي، دار المعرفة- بيروت، ط٧ ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤١٥هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط١٣٩٩هـ.

- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف عليه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة– بيروت.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم النيسابوري، مطبوع مع شرحه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحي الدين النووي، حقق أصوله وخرج أحاديثه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة– بيروت، ط٢ ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
- الطبقات الكبير(الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، لوهبة الزحيلي، دار الفكر– دمشق، ط١، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.
- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م.
- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.
- الفروق، لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب– بيروت.
- فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، لراغب السرجاني، دار أقلام للنشر– القاهرة.
- القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمصطفى مخدوم، دار إشبيليا للنشر، ط١ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد

حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف.

- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، اعتنى بها وخرج أحاديثها/ عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء للنشر– المنصورة، ط٣ ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.
- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لحمد حميد الله، دار النفائس– بيروت، ط٦ ١٤٠٧هـ .
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: حمزة زهير حافظ، شركة المدينة للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف: سمير طه المجذوب، إعداد: محمد سمارة، علي البقاعي، علي الطويل، سمير غازي، المكتب الإسلامي– بيروت، ط١ ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر.
- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤ ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب–الرياض، ط٣ ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار البنان للطباعة– لبنان، ط٢ ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد بن سعد اليوبي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٣ ١٤٣٢هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥ ١٩٩٣.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، خرج آياته: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية–بيروت.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الأسنوي، حققه وخرج شواهده: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، أشرف عليه وقدم له: علي بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢١هـ.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الحاج، دار القلم، جدة– السعودية، ط١١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- الهداية شرح بداية الميتدي، لأبي الحسن المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢٣١

أهمية الموضوع: ٢٣١

أهداف البحث: ٢٣٣

خطة البحث ٢٣٤

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات ٢٣٥

التمهيد ٢٣٦

في شرح مفردات العنوان، وبيان علاقة المقاصد بالتعايش السلمي ٢٣٦

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان ٢٣٦

المطلب الثاني: المقاصد وعلاقتها بالتعايش السلمي ٢٤٢

المسألة الأولى: إثبات مقصد التعايش السلمي: ٢٤٢

المسألة الثانية: مقصد التعايش السلمي باعتبار أنواع المقاصد ٢٤٣

المبحث الثاني: الإسلام والتعايش السلمي مع الغير ٢٤٥

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للتعايش السلمي في الكتاب والسنة ٢٤٥

المطلب الثاني: أصول وضوابط التعايش السلمي ٢٥٢

المبحث الثاني: نماذج من السيرة العطرة في تحقيق مقصد التعايش السلمي..... ٢٦٨

المطلب الأول: نماذج من مقصد التعايش السلمي قبل بعثة النبيﷺ..... ٢٦٨

مشاركته في بناء الكعبة ووضع الحجر الأسود في مكانه: ٢٧٠
المطلب الثاني: نماذج من مقصد التعايش السلمي بعد بعثة النبيﷺ..... ٢٧٢
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات..... ٢٨٥
التوصيات..... ٢٨٧
المصادر والمراجع ٢٨٨
فهرس الموضوعات ٢٩٤